

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبديل بنص المادة (٨٩) من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النص الآتي :

” مادة ٨٩ — مدة المجلس الشعبي المحلي خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتقضى مدة المجالس الشعبية المحلية الخامسة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجالس الشعبي المحلي خلال السنتين بما السابقة على انتهاء مدة“.

### (المادة الثانية)

تستكمل المجالس الشعبية المحلية القائمة وقت العمل بهذا القانون المدة المنصوص عليها في المادة السابقة .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ ( ٢٢ يوليه سنة ١٩٨٧ )

حسني مبارك